



جمهورية مصر العربية

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
بمشروع قانون  
بتعدل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١**

**رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور،**

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر**

**مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:  
(المادة الأولى)**

ينتبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النص الآتي:

**ماده (٢٨)**

تعقد امتحانات التقييم التي يحتسب على أساسها مجموع درجات الطالب بمرحلة الثانوية العامة بسنواتها الثلاث المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من هذا القانون في نهاية كل سنة دراسية من تلك السنوات، ويحتسب مجموع الطالب بمرحلة الثانوية العامة على أساس المجموع الحاصل عليه في السنوات الثلاث عن كلية المرات التي أدى فيها الامتحان في كل سنة دراسية، ويحق للطالب دخول الامتحان أكثر من مرة ليختار النتيجة التي يرغب أن تحتسب له ضمن مجموعة.

ويكون إجراء الامتحان لأول مرة في كل سنوات المرحلة الثانوية بدون رسوم، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بتحديد نسب المجموع التراكمي على الثلاث سنوات والحد الأقصى للمجموع الذي يحتسب للطالب عنها.

**(المادة الثانية)**

تضاف إلى مواد قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ مواد جديدة بأرقام (٢٨ مكرراً)، (٢٨ مكرراً)، و(٢٨ مكرراً)، ويكون نصها الآتي:

**ماده (٢٨ مكرراً)**

يكون أداء الامتحانات الإلكترونية أو ورقية، ويجوز تقسيم الطلاب في كل مادة إلى مجموعات متعددة يتم إجراء الامتحان لكل منها على حدة، وذلك في أوقات مختلفة ووفقا لنماذج امتحانات مختلفة على أن تكون متكافئة في درجة الصعوبة بما يضمن قياس مستوى التعليمي، ويجوز وضع أسس وطرق تقييم حديثة ومتقدمة عاليات تكون من ضمن عناصر تقييم الطلاب بجانب الامتحانات وتدخل درجاتها بنسبة تحدد ضمن عناصر المجموع المحاسب للطلاب عن كل عام دراسي على حدة، ويصدر بتنظيم ذلك كله قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.



#### مادة (٢٨) مكرراً أ:

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي قراراً بتحديد المواد التي تجري الامتحانات فيها، وعدد المرات التي يسمح للطالب فيها بدخول الامتحان، ونظام الامتحانات، وتحديد النهايات الصفرى والكبيرى لدرجات المواد الدراسية، والدرجات التي تحتسب في مرات دخول الامتحان الإضافية، وكذلك تحديد فئات الرسم بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه وحالات الإعفاء منه.

#### مادة (٢٨) مكرراً بـ:

يدرس طلاب القسم العلمي المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد الإجبارية للقسمين، ويحدد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، الخطط والمناهج الدراسية وضوابط وشروط التقدم لها، على أن تستند تلك الخطط والمناهج إلى أحدث التقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة بما يتواكب مع الطرق الحديثة المستخدمة عالمياً، كما يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم الفني قواعد وقف القيد وتنظيم قبول الأعذار.

#### مادة (٢٨) مكرراً جـ:

إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين على الأكثري من المواد العامة والمواد التخصصية بعد استئناف العدد المسموح به لمرات دخول الامتحان في كل سنة دراسية يحمل بما رسب به، وينقل للسنة التالية لها ويعاد امتحانه مع طلاب السنة المستجدين، كما يجوز له التقدم للامتحان من الخارج، وفقاً للمضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

ولكل طالب رسب في مادة أو مادتين على الأكثري من المواد العامة والمواد التخصصية، بعد استئناف عدد مرات دخول الامتحان بالصف الثالث، أن يتقدم لإعادة الامتحان فيما رسب فيه لمرة واحدة فقط في العام التالي، ويتم بعدها التقدم للامتحان من الخارج لمدة عامين فقط.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا المادة (٢٨) يعمل بها اعتباراً من العام الدراسي (٢٠٢٢/٢٠٢١)، وينافي كل حكم يخالف أحکامه.